

درب أو مرن أو شرع في تدريب أو تمرين شخص أو أكثر على صنع المفرقات أو استعمالها بقصد الاستعانة بهم في تحقيق غرض غير مشروع..

ويعاقب بذات العقوبة كل من تلقى هذا التدريب أو التمرين أو شرع فيه وهو يعلم بالغرض منه.

## مادة ٥

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المواد السابقة أو بقوعها ولم يبلغ أمرها الى السلطات المختصة أو أعان الجاني على الفرار من وجه العدالة بإخفائه، أو بإخفاء أدلة الجريمة، أو إتلافها، أو إخفاء الأشياء المستعملة، أو التي أعدت للاستعمال في ارتكابها أو تحصلت منها

ويجوز تشديد العقوبة بها بجاوز الضعف إذا ارتكبت هذه الجريمة في زمن الحرب أو في حالة إعلان الاحكام العرفية.

## مادة ٦

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف شروط الترخيص المبينة في المادة الثالثة.

## مادة ٧

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو بإخبارها بوقوع الجريمة وبمن ساهم فيها قبل قيامها بالبحث والتفتيش، فإذا وقع الإبلاغ بعد بدء البحث أو التفتيش تعين أن يؤدي فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين أو ضبط المرتكبين لجريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

## مادة ٨

استثناء من أحكام المادة ٨٣ من قانون الجزاء، لا يجوز في تطبيق المادة الأولى من هذا القانون النزول بعقوبة الاعدام عن عقوبة الحبس المؤبد، والنزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الاقصى المقرر بعقوبة الحبس المؤقت.

كما لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبات أو الامتناع عن النطق بالحكم.

## مادة ٩

فيما عدا ما تنص عليه المادة السادسة من هذا القانون، تختص محكمة أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

## مادة ١٠

تلغى المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه،

## مادة ١

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال مفرقات بقصد قتل شخص، أو إشاعة الذعر، أو تخريب المباني، أو المرافق التابعة للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنصيب، أو الجمعيات ذات النفع العام، أو غيرها من المنشآت أو المباني أو المصانع أو دور العبادة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياح الجمهور أو التي يتجمع فيها الجمهور بالمصادفة، ولو لم تكن معدة لذلك، أو أي مكان مسكون أو معد للسكنى.

وتكون العقوبة الاعدام إذا نتج عن ذلك موت شخص.

## مادة ٢

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقات استعمالا يعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر.

وإذا أحدث الانفجار ضررا بهذه الأموال تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وإذا نتج عن الجريمة جرح شخص أو اصابته بأذى تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وإذا نتج عنها موت شخص تكون العقوبة الحبس المؤبد.

وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها الانفجار.

## مادة ٣

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من أحرز مفرقات أو حازها أو صنعها أو جلبها أو استوردها أو صدرها أو نقلها أو تجر فيها أو شرع في شيء مما تقدم قبل الحصول على ترخيص في ذلك بالشروط التي يحددها وزير الداخلية، فإذا كان ذلك بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها أو تمكين شخص آخر من ذلك تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات..

وتشمل المفرقات القنابل والديناميت والبارود، وعلى العموم كل مادة تحدث انفجارا بحكم خواصها الطبيعية أو الكيميائية، كما يعتبر في حكمها كل مادة أخرى يدخل في تركيبها المفرقات، ويصدر بتحديددها قرار من وزير الداخلية، وكذلك الاجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو في تفجيرها. وينشر القرار المشار إليه في الجريدة الرسمية، ولا يعمل به إلا بعد نشره، ويحكم بمصادرة المفرقات المضبوطة.

## مادة ٤

يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من

مادة ١١

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في: ١١ ذو القعدة ١٤٠٥ هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ١٩٨٥ م

الأستاذ / خالد حسين الشطي المحامي